

وسائل الشيعة

[196] رأيت الرضا (عليه السلام) - وكنا عنده - لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم

(1) قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود. [4904] 10 - وعنه، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث، فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب، ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى. [4905] 11 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن عبد الجبار جميعاً، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت أصلي معهم لم أستمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة، فقال: إئت منزلك وانزع ثيابك وإن أردت أن تتوضأ فتوضأ وصل فإنك في وقت إلى ربع الليل. [4906] 12 - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت، هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: لا بأس، إن كان صائماً أفطر (ثم صلى) (1)، وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلى. [4907] 13 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال،

(1) كتب المصنف على (ثم) علامة نسخة. 10 -

التهذيب 2: 30 / 90، والاستبصار 1: 264 / 955. 11 - التهذيب 2: 30 / 91. 12 - التهذيب 2: 31 / 93 و 265 / 1055، والاستبصار 1: 266 / 963. (1) ليس في المصدر. 13 - التهذيب 2: 33 / 101، والاستبصار 1: 268 / 969. (*)